.

الثانية لا يغير اليمين حكم المحلوف على الصحيح من المذهب .

وقال في الانتصار يحرم حنثه وقصده لا المحلوف في نفسه ولا ما رآه خيرا .

وقال في الافصاح يلزم الوفاء بالطاعة وانه عند الامام احمد رحمه ا لا يجوز عدول القادر إلى الكفارة .

قال الشيخ تقى الدين رحمه ا لم يقل احد انها توجب ايجابا او تحرم تحريما لا ترفعه الكفارة .

قال والعقود والعهود متقاربة المعنى او متفقة فاذا قال اعاهد ا اني احج العام فهو نذر وعهد ويمين ولو قال اعاهد ا ان لا اكلم زيدا فيمين وعهد لا نذر فالايمان ان تضمنت معنى النذر وهو ان يلتزم قربه لزمة الوفاء وهي عقد وعهد ومعاهدة لانه التزم ما يطلبه ا منه .

وان تضمنت معنى العقود التي بين الناس وهو ان يلتزم كل من المتعاقدين للاخر ما اتفقا عليه فمعاقدة ومعاهدة يلزم الوفاء بها .

ثم ان كان العقد لازما لم يجز نقضه وان لم يكن لازما خير ولا كفارة في ذلك لعظمه .

ولو حلف لا يغدر كفر للقسم لا لغدره مع ان الكفارة لا ترفع إثمه بل يتقرب بالطاعات انتهى .

قوله فان قال هو يهودي او كافر او مجوسى او هو يعبد الصليب او يعبد غير ا او بريء من ا تعالى او من الاسلام او القرآن او النبي صلى ا عليه وسلم ان فعل ذلك فقد فعل محرما بلا نزاع وعليه كفارة ان فعل في احدى الروايتين .

وهو المذهب سواء كان منجزا او معلقا صححه في التصحيح .

قال الزركشي هذا اشهر الروايتين عن الامام احمد رحمه ا واختيار جمهور